

قرار وزاري رقم 127 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (3) شأن
الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية
خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالقرار الوزاري
رقم 206/2009 في شأن تنظيم أعمال البناء
والجداول الملحقه به.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية
الكويت وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال
البناء والجداول الملحقه به وتعديلاته،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ع
2021/01/11/10د4) المتخذ بتاريخ 2021/5/27 بشأن
الموافقة على التعديل المقترح بالجدول رقم (3) بشأن الاشتراطات
والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها،
ولمقتضىات المصلحة العامة.

المحامي وسفر عايض



مادة أولى:
mesferlaw.com

يستبدل بنص الفقرة (2) من البند (رابعا: توزيع المساحات) الواردة
بالجدول رقم (3) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية
التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالقرار الوزاري رقم
206/2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به، النص
التالي " الحد الأدنى لصافي مساحة الوحدة وخدماتها لا تقل عن
(30م²) في الأدوار المتكررة بدء من الدور الأول لخارج المدينة
وداخلها وتستغل حسب الأنشطة المسموح بها في الأبنية التجارية
ولا يشترط وحدة النشاط " .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل
به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العمراني

شايح عبد الرحمن الشايح

صدر في: 25 ذو القعدة 1442 هـ

الموافق: 5 يوليو 2021